

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT

دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



للاشتئارات القانونية  
Azkan Legal Consultants



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ أَمِيرِ الْكُوَيْتِ  
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّابِحِ

### المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
و عضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان  
و إبراهيم عبد الرحمن السيف و حضور السيد / محمد خالد الحسين  
أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

عبد الرحمن فهد مشاري العنجري

ضد:

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته . ٢. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.
٣. أمين عام مجلس الأمة بصفته. ٤. رئيس مجلس الأمة بصفته.
٥. مرزوق علي محمد ثنيان الغامم. ٦. رياض أحمد محمد صالح العدساني.
٧. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح. ٨. جمعان ظاهر ماضي الحريش.



صورة طبق الأصل  
المحكمة الدستورية



- .٩. حمد سيف محمد جديع الهرشاني.
- .١٠. محمد براك عبد المحسن المطير.
- .١٢. رakan يوسف حمود أحمد النصف.
- .١١. خلف دمير عجاج العنزي.
- .١٤. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي.
- .١٣. عودة عودة بشيت الرويعي.

## الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبد الرحمن فهد مشاري العجري) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : ببطلان الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية وبيطلان النتائج التي أعلنت مع ما يتربّ على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة، واحتياطيأً : بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثانية، وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين تمهيداً لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب أسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يتربّ على ذلك من آثار .

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية) ، وأن العملية الانتخابية قد شابها مخالفات قانونية ودستورية تفضي إلى بطلانها، وذلك لبطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدره بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور لقبول استقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة قبل صدور المرسوم فخلت الوزارة بذلك من أي عضو من أعضاء مجلس الأمة، كما أن العملية الانتخابية قد شابها البطلان أيضاً لمخالفه المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء



مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، إذ كان يتعين صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، كما تمت طباعة أوراق الانتخاب في غير مطابع الحكومة وكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وتبيّن أنها لا تحمل أي اختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميّزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة، فضلاً عن أن عملية الفرز والتجميع قد شابها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني، ولم ترسل صناديق الانتخاب عقب الفرز مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مما يثير الشكوك حول أسباب ذلك.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (المأمة الانتخابية) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصورة من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد بوقماز - عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١ - أصلية) ومحضر اللجنة (٢٩ - أصلية) وكذا محضري الفرز التجمعي لهاتين اللجانتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضواً المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة، ويجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناءً على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، إلا أنه لم يواجه حالة عدم وجود

المحكمة الدستورية  
صورة موثقة الأصل



مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يترتب على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة للانتخاب بمقولة إن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن فياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو فياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه و منهم الوزراء الذين كانوا أقطار فيه، فلا يكونبقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة السابقين مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاء من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زايلتهم جميعاً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الْحَكْمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ  
دُوَّلَةُ الْكُوَيْت

الانتخابية، وعدم حملها أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو لجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسللة.

وحيث إن هذا النعي بدوره مردود بأن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مفتومه بأى خاتم أو أن تعمل علامات تميزها، وكل ما أوجبهه تلك المادة هو أن تتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي فإنه يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على أسمائهم، وقرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لابد من إفرافه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها المزمعة إلى إحداث أمر قانوني متى كان ذلك عمكناً وجائزًا قانونًا، طالما أن المشرع لم يحدد له شكلًا معيناً، ولا يعتبر نشره ركناً من أركان صحته، والحاصل أن الطاعن لم يدع أن أوراق الانتخاب قد جرى العبث بها أو تزويرها، أو أنها حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو جرى إهدار أصوات الناخبين بغيرها، فإن ما ساقه في هذا الشأن يضحي محض افتراءات لم يثبت تتحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثالث من طعنه أن عملية الفرز والتجميع قد شابها أخطاء جسيمة مما أثرت على النتيجة المعلنة للانتخابات في هذه الدائرة، فإنه بدوره مردود بأن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الانتخاب والفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الثانية، أن الطاعن لم ينزل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٧٠٧) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (١٧٥٥).



صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (٧٠٧) صوتاً، وليس (٨٠٧) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يتحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (١٠٤٨) صوتاً، وما ذكره الطاعن من وجود اختلاف في الأرقام المثبتة بمحاضر الفرز هي مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها في ذاتها على النتيجة النهائية، متى وجدت المحكمة في باقي أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز ما يجعل العملية الانتخابية معبرة عن حقيقة إرادة الناخبين إذ أنها عملية متكاملة لا يصح النظر إلى جزئياتها بعيداً عن حقيقة مدى كشفها عن إرادة الأمة، ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى على النحو سالف البيان فإنها لا تخرج في جملتها عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزعوم للتشكيك في النتيجة المعلنـة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمتـه يكون غير قائم على أساس، مما يتـعـين معه Arkam Legal Consultants القضاء بـرفضـه.

### فلهذه الأسباب

حكمـتـ المحـكـمةـ بـرـفـضـ الطـعـنـ .

رئيسـ المحـكـمةـ

أمينـ سـرـ الجـلـسـةـ

